مسائل الهدي

ما لا يضر بل يكفي بتدريجها على هذا التقدير مطلقا وظاهر الفتاوي يبهمه عليه وفي بعضها تصريح به ولو قيل بوجوب تعجيل ما لا يضره من غير تقويم كان حسنا لان فيه جمعا بين ما اطلق من النص هنا وبين القواعد المقررة المتفق عليها وغيره قوله ولو نذر ان يخرج ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين ه السبيل لغة الطريق والمراد به هنا ما كان وصله الى الخير والثواب وطريقا اليه من انواع القرب كالصدقة على الفقراء ومعونة الحاج والزائر العادي وطالب العلم وعمارة مسجد او مدرسة او رباط او طريق ونحوه من وجوه القرب وخص الشيخ رحمه الله الخير في الفقراء والمساكين وابن السبيل والعادي الحاج والمكاتبين وجعل سبيل الفقراء والمساكين وسبيل الثواب بهما وسبيل الله الهداية والحج والعمرة والاولى انه كذلك الثلاثة في تناول لكل قربة الا ان يقصد الناذر غير ذلك **قوله** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لان الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى هنا لزم ولو نذر الهدي غير المؤمنين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف فعلى الاطلاق في الهدي الى النعم ولو ان يهدي اولا يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل بالجزية في الاضحية والاول اشبه ه اذا نذر ان يهدي فاما ان يعين الهدي كقوله بدنة او بقرة ونحوه او يطلق وعلى التقديرين اما ان يعين المكان الهدي فيه او يطلق **فهنا صور اربع** الاولى ان ينذر هديا معينا كالبدنة ويعين مكانها فان كان الغير مكة ومنى تعين اجماعا لانهما محل الهدي شرعا وان عين غيرها ففي نصيبه خلاف ياتي في الكلام الثانية ان تعين الهدي ولا تعين المكان فينصرف الاطلاق الى مكة لانها محله شرعا قال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد ولعله بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وعمل الاصحاب بالاول لم يسم منى ولو الفضل فينصرف اليها والاقلاء والرواية باشتراك محمد لا تصلح معارضا وصحتها اضافية كما نبهنا فيما سلف ان يطلق الهدي والمكان فنقول لله علي ان اهدي فكلام يحمل فيه قولان احدهما وهو الاشهر ان يحمل على النعم لان الهدي شرعا عبارة عن ذلك فيحمل اللفظ على النذر الشرعي كنذر الصلوة ثم على هذا القول هل يعتبر في الحيوان ان يكون بالسن والصفات والسلامة من العيوب بحيث يجزي في الاضحية ام يكفي مطلق الحيوان بحيث يسمى هديا قولان اختار المص رحمه الله الثاني نظرا الى صدق الاسم واصالة البراءة من الزائد وذهب في احد قوليه الى الاول مستدلا عليه في ف باجماع الفرقة وقد توجه ان الهدي شرعا عبارة عن ذلك فيحمل اللفظ عليه كما حمل على كونه من النعم ويفهم من اختيار المصنف الاجزاء بما يسمى هديا من النعم وجعله مقابلا للقول باشتراط جمعه شرائط الاضحية ان المراد بالهدي هنا غير الهدي المعين في الحج والا لكان القولان واحدا لان المعتبر في الاضحية من الشرائط هو المعتبر في الهدي من السن والسلامة من العيوب وغيرها والمشهور في المسئلة ان من قال بوجوب الهدي من النعم اعتبر فيه شروط الاضحية وجعله مقابلا للقول الثاني ولا غير والقول الثاني في المسئلة والاخر اكل حتى دجاجة والبيضة والتمر وغيرها انما يقول لان اسم الهدي يقع على الجميع لغة وشرعا نقال الهدي بيضة وتمرة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقد يحكمان بقيمة عصفور وجرادة وقال ص في حديث الجمعة **قول** والساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة وهذا اختيار الشيخ في طمع دعواه في في الاجماع على الاول

الثالثة

الاول ثم على القول الاول محله مكة مرة وعلى الثاني وجهان احدهما انه كذلك نظرا الى الاطلاق واسم الهدي والثاني جوازه في اي موضع شاء للاصل وكونه بمنزلة المتخذة بالهدية ولهذا لم ينحصر في النعم فيصح في غير مكة الرابعة ان يطلق الهدي ويعين المكان والكلام في الهدي كما سبق واما المكان فان جعله مكة او منى فلا اشكال في انعقاده وتعينه وان عينه غيرهما فيأتي الخلاف فيه قوله ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف عنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له في معونة الحاج والزائرين القول بالبطلان لابن الجنيد وابن ابي البراج لانه لم ينعقد بالاهداء الا في النعم فيكون نذر العين المعتبد به فيبطل ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما يهدي البدن لكن فيها مع ضعف السند بصلي بن ابي حمزة حصر الاهداء في البدن وهو خلاف الاجماع لان غيرها من النعم مما يهدى قطعا واما القول ببيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت فنقله المص عن بعضهم ولم يعلم قائله نعم صرف ما يهدي الى المشهد ويبدله الى مصالحه ومعونة الزائرين حسن وعليه عمل الاصحاب ويبدا بمصالح المشهد اولا وعمارته لم يصرف الفاضل الى زواره ليتفق في سفر الزيارة لا غير مع حاجتهم اليه وذهب الشيخ في ط الى صرف المهدي الى بيت الله الى مساكين الحرم كالمهدي من النعم اذا لم يعين له في نذره مصرفا غيرهم ورجحه العلامة في المختلف والتحرير وكذلك والشهيد وهو الاصح ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر ينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفى ثمن الجارية ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق بل الاجماع على عدمه والمص رحمه الله وجماعة خصوا مورد الخلاف بما اذا نذر غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته بان نذر ان يهدي ثيابا او دراهم او طعاما او نحو ذلك والا فالاول لا يبطل اجماعا والثاني هو الثلاثة فمن يباع قطعا ويصرف في مصالح البيت ومعونة الحاج والزائرين لو كان النذر لمشهد وفي الفرق بينها وبين غيرها نظر ويؤيده صرفه الى مصالح البيت رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا فلا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملكه غلام او جارية او شبهه باع واشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كان دابة فليس عليه شيء لكن في قوله او شبهه ما يقتضي زيادة على الثلاثة وفي اخراج الدابة من الحكم وحكمه لعدم لزومه شيء على تقديرها مخالف الجميع وفي طريقها محمد بن عبد الله بن مهران وهو ضعيف جدا وبها احتج بعضهم للقول المجهول لكنها قاصرة عن الدلالة من حيث مخصصها الحكم بما ذكر فيها مما لا نطق على احد الاقوال **قوله** ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغيرهما قيل قال الشيخ لا ينعقد لانه نذر الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة هنا مسئلتان الاولى خلاف في انعقاد نذر نحره بمكة ومنى من حيث مقصدها لان النحر في

أن يهدي

المذكورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)